السلطة التقديرية للقاضي المدني في الخبرة القضائية

م.د. تحسين علي زعلان
كلية القانون- الجامعة المستنصرية.

الملخص
يمارس القاضي المدني وظيفته بنظر الدعاوى المطروحة عليه من خلال سلطات قانونية معينة بعضها مقيد والأخر تقديري ، فالسلطة التقديرية تمثل النشاط الذهني الذي يبذله القاضي في سبيل حل النزاع المطروح ، وقد ثار خلاف من جانب الفقه بشأن وجود ومدى السلطة تقديرية التي يتمتع بها القاضي ، بين منكر لوجود السلطة تقديرية للقاضي، و بين مقر لوجودها في إطار قيود محددة ، وبين جانب ثالث يؤيد وجودها ويقر بسعتها في المجال القضائي .
ومن الطبيعي أن تمارس هذه السلطة في إطار قانوني معين بالنسبة لكل وسائل الأثبات ومن بينها الخبرة القضائية ، إذ يستعين القاضي بكل الوقائع والظروف المحيطة بالقضية المعروضة أمامه ، وله أن يطبق معايير التجربة الفنية المتبعة بصفة عامة لا المثالية الشخصية من خلال الإستعانة بذوي الخبرة ، وهو في هذا الشأن له أن يستعين بداية بالخبرة القضائية أو لايستعين بها ، فإذا قرر اللجوء اليها فإن إعتبارها من بين وسائل الإثبات له أحكام خاصة ، ذلك أن القاضي المدني عقب إطلاعه على تقرير الخبرة قد يقرر إستدعاء الخبير ومناقشته وتوجيه بعض الأسئلة المتعلقة بتقرير الخبرة المقدم من قبله ، وللقاضي توجيه الخبير لتدارك النقص في تقرير خبرته ، وقد لا يقتنع قاضي الموضوع بتقرير الخبير ، فيقرر تكليف خبراء أخرين وفقاً للشكل والعدد المحدد في القانون ، ويخضع تقدير القاضي في هذا الشأن لرقابة محكمة التمييز .
الكلمات المفتاحية : القاضي المدني ، السلطة التقديرية ، الخبرة القضائية ، الإثبات ، الدعوى المدنية ، الخبير القضائي ، تقرير الخبرة .

Summary
The civil judge exercises his job by considering the cases presented to him through certain legal powers, some of which are restricted and others are discretionary. The discretionary power represents the mental activity that the judge exerts in order to resolve the dispute at hand. A disagreement has arisen on the part of jurisprudence regarding the existence and extent of the discretionary power enjoyed by the judge, among those who deny The existence of discretionary authority for the judge, and between a basis for its existence within the framework of specific restrictions, and a third side that supports its existence and acknowledges its capacity in the judicial field.

It is natural for this authority to be exercised within a specific legal framework with regard to all means of proof, including judicial experience, as the judge seeks help from all the facts and circumstances surrounding the case before him, and he may apply the standards of technical experience generally followed, not personal idealism, by seeking the assistance of those with experience. In this matter, he may initially resort to judicial expertise or not. If he decides to resort to it, considering it among the means of proof has special provisions. This is because the civil judge, after reviewing the expert report, may decide to summon the expert, discuss with him, and ask some questions related to the expert report submitted by him. The judge may direct the expert to correct the deficiency in his expert report. The trial judge may not be convinced by the expert's report, so he decides to assign other experts according to the form and number specified in the law. The judge's discretion in this regard is subject to the supervision of the Court of Cassation.
Keywords: civil judge, discretionary authority, judicial experience, proof, civil lawsuit, judicial expert, expert report.

المقدمة

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الوقائع والاعتماد عليها واتخاذها اساسا لاستنباط القرائن القضائية منها، بغية تكوين قناعة قضائية ومن ثم اصدار الحكم القضائي في القضية المطروحة امامه وهذه السلطة التقديرية في الخبرة القضائية هي سلطة مقررة للقاضي بحكم القانون لصالح المتخاصمين ليقوم بواجبه في تقدير خصوصية كل حالة او منازعة وظروفها وملابساتها واختيار الحل الاقرب الى تحقيق العدالة باعتباره الحل القانوني المناسب الذي اوجب القانون العمل به فلا يجوز ان يمتنع عن اعمالها او يتنازل عنها . فان استنباط القاضي يقوم على الاحتمال والترجيح فانة يكون احيانا معرضا للخطأ لان القاضي بشر وقدراته محدودة ، ويصعب على اي شخص مهما زاد علمه واتسعت مداركه ان يكون ملماً بكافة العلوم والفنون فالقاضي يحكم بعلمه وثقافته في المسائل القانونية ، ومهمة القاضي هي تحقيق العدل ، ولا يجوز له الامتناع عن الفصل في قضية معروضة عليه والا عد منكرا للعدالة . وبسبب ما جاء به التقدم العلمي من وسائل حديثة في الاثبات بلغت دقتها حدا يقضي على احتمال الخطأ في الاعتماد عليها .واستنادا الى هذه الاهمية فان المشرع العراقي اجاز للقاضي في المادة (١٠٤) من قانون الاثبات ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية . فالقضاء ساحة للعدل ولاحقاق الحق فلا بد ان يثبت القاضي هذا الاساس بشكل قاطع حتى يكون الاستنباط الذي يبني عليه سليما وفقا لنص المادة (١٣٢) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، حيث لايجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء الا في تقدير الوقائع والمسائل المادية دون المسائل القانونية .

اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث من خلال استعراض السلطة التقديرية للقاضي في الخبرة القضائية لذلك تعتبر الخبرة القضائية تدبير حقيقي واستشارة فنية يستعين بها القاضي بغية الوصول الى معرفة علميه او فنية تتعلق بالواقعة المعروضة عليه تنير الطريق امامه ليبني حكمه على اساس سليم

اهداف البحث

يهدف الباحثين في البحث الى تسليط الضوء على القاضي لتكليفه بالخبراء الفنيين او العمليين ومدى سلطته التقديرية في الخبرة القضائية

منهج البحث

اعتمد الباحثين المنهج الوصفي في البحث وذلك من خلال استعراض مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني في الخبرة القضائية، وقسمنا هذا الموضوع الى مبحثين نتناول في **المبحث الاول التعريف بالخبرة القضائية** ونبين في **المبحث الثاني السلطة التقديرية للقاضي المدني.**

المبحث الاول / التعريف بالخبرة القضائية
المطلب الاول / مفهوم ومميزات الخبرة القضائية
المطلب الثاني / الاطار الاجرائي للخبرة القضائية
المبحث الثاني / السلطة التقديرية للقاضي المدني
المطلب الاول / التعريف بالسلطة القضائية
المطلب الثاني / القواعد القانونية للسلطة التقديرية للقاضي

المبحث الاول : التعريف بالخبرة القضائية

قد يواجه القاضي المدني وقائع أو حالات تخرج من نطاق إختصاصه ، فيسمح له القانون الإستعانة بأصحاب الخبرة والإختصاص لتزويده بالمعلومات الضرورية لحسم موضوع الدعوى [١]، حيث يأتي دور الخبرة القضائية بإعتبارها أداة إثبات لحسم النزاع، ومساعدة قاضي الموضوع في إستكمال قناعاته المتعلقة بالدعوى المعروضة عليه، لاسيما في المسائل التي تخرج من نطاق إختصاصه [٢].

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم ومميزات الخبرة القضائية في مطلب أول ، ثم نردفه بمطلب ثاني نتحدث فيه عن الإطار الإجرائي للخبرة القضائية ، وعلى النحو الأتي :

المطلب الاول: مفهوم ومميزات الخبرة القضائية

وردت مفاهيم عدة للخبرة القضائية منها أنها " إجراء يقصد به الحصول على المعلومات الفنية في المسائل التي قد تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها بل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها، بل يجب الرجوع فيها إلى أهل الخبرة "[٣]، وبأنها" "من طرق الإثبات المباشرة كالمعاينة، وذلك نظراً لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وهي في الواقع نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة " [٤] .

وإستناداً لما تقدم فإن دور الخبرة القضائية محددة في الجانب التقني أو العلمي الفني البحت ، دون أن يكون لها دور في المجال القانوني ، وإلا حل الخبير محل القاضي في

---

(١) د. وائل صفي الدين شعلان، الوجيز في شرح قانون تنظيم أعمال الخبرة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ ،سلسلة شرح التشريعات القطرية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، ٢٠١٨ ،ص٩-١٠.

(٢) معتصم محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، الأردن، دار الثقافة، عمان، ط١ و٢ ، ٢٠١٤ ، ص٢٨.

(٣) نبيل صقر، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٩٩ .

(٤) محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧ ، ص ٤٠٣ .

وظيفته وهذا أمر غير جائز. كما ينبغي أن يتحلى الخبير بالموضوعية والحياد والنزاهة عند تقديم خبرته [١].

ولم يرد المشرع العراقي تعريفاً للخبرة القضائية أو للخبير القضائي ، سواء في قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، مسايراً في ذلك أغلب التشريعات المقارنة التي تناولت موضع الخبرة القضائية بالتنظيم وتاركة تعريفها الى الفقه .

ونعرف الخبرة القضائية بأنها وسيلة للأثبات يستعين بها القاضي في المسائل الفنية التي تخرج من نطاق إختصاصه لبناء قناعته بشأن الدعوى المرفوعة أمامه بهدف حسمها .

ومن أهم مميزات الخبرة القضائية :

تتميز الخبرة القضائية بأنها ذو طابع فني وإختياري وتبعي :

١- فالخبرة تنصب على المسائل الفنية من خلال سعي الخبير بخبرته لتنوير قاضي الموضوع بحيثيات الواقعة الواردة في الدعوى المعروضة ، على أن تقتصر خبرته على المسائل الفنية المحضة دون أن تتعداها الى المسائل القانونية ، أو المسائل الأخرى التي تخرج من مجال إختصاص الخبير ، فالغاية من الخبرة القضائية هي إزالة الغموض الذي يكتنف حالة فنية تخرج من نطاق علم القاضي ، أما النطاق القانوني فهو المجال الذي ينحصر لعمل القاضي أثناء نظر الدعوى [٢]، ولذلك تنص المادة ١٣٢ من قانون الإثبات النافذ على أن " تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية " [٣] .

٢- كما أن الإستعانة بالخبير القضائي من صلاحية قاضي الموضوع ، الذي يقرر مدى ضرورة إنتداب الخبير ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، على أن يكون قرار القاضي برفض طلب الخصوم مسبباً ومبنياً على إكتمال قناعة القاضي في موضوع الدعوى للحكم فيها ، ورغم ذلك فإن حرية القاضي تتلاشى في إن يكون لجوؤه الى الخبير في المسائل الفنية المحضة دون المسائل القانونية [٤] ، حيث تنص المادة ١٣٣ من قانون الإثبات العراقي على أنه " اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة براي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر على ان يكون عددهم وترا ممن ورد اسمه في جدول الخبراء او ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير" ، وحتى بعد إنجاز الخبير لتقرير الخبرة فإن قاضي الموضوع يملك سلطة تقديرية في شإن الرأي الذي إنتهى اليه الخبير ، إعمالاً بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي [٥].

---

(١) القاضي حسين خضير الشمري،الخبرة في الدعوى المدنية، الطبعة الاولى، دار السنهوري،لبنان، ٢٠١٧،ص ١٠٤ .
(٢) مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٢ ،ص ٧٠ .
(٣) قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ، الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٢٧٢٨ ، تاريخ العدد :٠٣-٠٩-١٩٧٩ .
(٤) كمال فريحة، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ٢٠١٢ ، ص ٢٥١ .
(٥) نزيه نعيم شلالا، دعاوى الخبرة والخبراء/دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٨ .

٣- والخبرة القضائية ذات طابع تبعي ، بمعنى أنها طريق من طرق الدعوى الفرعية التي تستلزم إقامة دعوى أصلية ، بحيث تكون الخبرة القضائية دليل إثبات يساعد في الفصل بموضوع الدعوى [١]، ولذلك نصت بداية المادة ١٣٣ من قانون الإثبات العراقي على أنه " اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة براي الخبراء ... " ، بمعنى أن الإستعانة المذكورة هي تبعية وليست أصلية يجب اللجوء اليها في كل وقت . جدير بالإشارة اليه أن الخبير القضائي يسائل تأديبياً عن أي إخلال من جانبه فيما يتعلق بتقديم خبرته وفقاً لما نص عليه قانون الخبرة القضائية [٢].

المطلب الثاني : الاطار الاجرائي للخبرة القضائية

إن الإستعانة بالخبرة القضائية هي من سلطات محكمة الموضوع ، تتضمن تكليف شخص أو أكثر بتقديم تقرير يحتوي على دراسة حالة معينة تدخل في مجال إختصاص الخبير أو الخبراء المكلفين من قبل محكمة الموضوع ، حيث أن هذا التكليف يمر بسلسة من الإجراءات ، ويتطلب شروط معينة سواء تتعلق بالخبير أو خبرته ، والقاعدة العامة هي أن للمحكمة الإستعانة بأي شخص يمتلك المقدرة العلمية والفنية والخبرة العملية لتعزيز قناعة القاضي من خلال تقرير يقدمه بشأن حالة معينة تستلزم توضيحاً ما ، فظلاً عن إمكانية إختيار هذا الشخص من جانب الخصوم في الدعوى [٣]، بيد أن المشرع العراقي وضع قواعد وأصول محددة لتنظيم عملية الإختيار نص عليها في قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والذي نص على الضوابط التي ينبغي إتباعها من قبل المحكمة في هذا الشأن ، فنصت المادة ١ منه على أنه " إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء ... ولم يتفق الخصوم على انتخابهم انتخبتهم المحكمة وفقا لما هو مقرر في هذا القانون " [٤] ، وبنفس المفهوم جاء منطوق المادة ١٣٣ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، وبذلك فإن لقاضي الموضوع إختصاص ندب الخبير القضائي في حالة عدم إتفاق الخصوم ، أو ترك موضوع الإختيار للقاضي ، ليقوم الأخير بإختيار الخبير أو الخبراء من جدول الخبراء أو من خارجه [٥]، فإذا زاد عدد الخبراء عن واحد الزم القانون أن يكون عددهم وتراً ، لكي يتمكن القاضي من الترجيح بين الـراء في حتاة الإختلاف ، دون تحديد حداً أعلى لعدد الخبراء لا في قانون الإثبات ولا في قانون الخبراء [٦]، وقد أكدت محكمة التمييز سلطة المحكمة في تعيين خبراء من خارج جدول الخبراء بقولها " إذا لم يكن في بلد المحكمة خبراء قضائيون فللمحكمة تعيين خبراء من أهل البلدة ممن تثق بخبرتهم وحياديتهم " [٧]، ويكون إنتداب المحكمة

---

(١) سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القضاء المدني، رسالة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المدنية، كلية الحقوق ، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، ٢٠١١ ، ص ١٤١ .

(٢) د.عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، طبعه مزيدة ومنقحة، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٨ ،ص ٥٥١ .

(٣) محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٥ ، ط٢ ،ص٤٠ .

(٤) قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ .

(٥) د.عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الإثبات العراقي ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٢ .

(٦) أنس محمود الزري ، الخبرة في المسائل المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٦٤ .

(٧) قرار محكمة التمييز رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٥ ، نقلاً عن إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢٢٩ .

لخبير من خارج جدول الخبراء بقرار مسبب وإلا تعرض حكمها لاحتمال نقضه ، وهذا ما أكدته المادة ١٣٤ من قانون الإثبات بقولها "اولا : اذا وقع الاختيار على خبراء ممن لم ترد اسماؤهم في جدول الخبراء، فعلى المحكمة ان تبين اسباب ذلك ، ثانيا : اذا لم يكن الخبير مقيدا في جدول الخبراء وجب ان يحلف يمينا قبل مباشرة مهمته بان يؤدي عمله بالصدق والامانة، واذا فات المحكمة تحليف الخبير ابتداء وكان قد انجز مهمته على الوجه المطلوب وجب تحليفه بانه كان قد ادى عمله بالصدق والامانة " ، وعلى الرغم من سلطة المحكمة في إختيار الخبير ، لكنها لا تملك الحق بإختيار خبير من جدول الخبراء رفضه أحد الخصوم أو كلاهما ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز بقولها " إذا لم يتفق الطرفان على إنتخاب خبير فليس للمحكمة إنتخابه من القائمة التي قدمها أحد الخصمين ورفضها الخصم الأخر " [١] .

هذا ويجوز لاي طرف في الدعوى طلب إنتداب خبير قضائي ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وبأي من درجات المحاكم بإستثناء محكمة التمييز ، إذا كان الطلب مبني على أسباب منتجة ، وللمحكمة ان تقرر مدى جدية الطلب ، وبالتالي رفضه إذا كانت لديها أسباب معقولة [٢] ، وفي ذلك ينص قانون الإثبات العراقي في المادة ١٣٥ منه على انه " اولا – على الخصم الذي يطلب تعيين خبير ان يوضح مبررات طلبه واثرها على الدعوى، وطبيعة عمل الخبير حتى تتحقق المحكمة من ان الطلب منتج في الدعوى.

ثانيا – للمحكمة ان ترفض اجابة طلب الخصم تعيين خبير اذا تبين لها عدم لزوم ذلك ويجب ان يكون قرارها مسببا".

وإستثناء من مسألة عدد الخبراء في الخبرة القضائية ، فقد نصت المادة ٤٦ من قانون الإثبات على ان " تجري مضاهاة بصمة الابهام بواسطة الجهة الرسمية المختصة بالبصمات من ثلاثة خبراء تحت اشراف القاضى او رئيس تلك الجهة " .

وقد نصت المادة ١٣٧ من قانون الإثبات على ما ينبغي أن يتضمنه قرار تعيين الخبير بقولها : " يشتمل قرار تعيين الخبير على البيانات الاتية:

اولا – اسم الخبير ومهنته وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيته.

ثانيا – الامور التي يراد الاستعانة بخبرته فيها، وما يرخص له في اتخاذه من التدابير العاجلة عند الاقتضاء.

ثالثا – موعد الانتهاء من المهمة الموكولة اليه.

رابعا – المبلغ الواجب ايداعه في صندوق المحكمة لحساب اجور الخبير والمصاريف وموعد ايداعه، واسم الخصم الملزم بالايداع، وما يصرف من هذا المبلغ مقدما " .

ويباشر الخبير عمله ولو في غياب الخصوم ، تحت إشراف المحكمة ، إلا إذا إقتضت طبيعة عمله الإنفراد ، ويعد محضراً بمهمته يتضمن كل الأعمال التي قام بها ومن بينها دعوة الخصوم ، مع تواقيع الحضور وتثبيت من إمتنع عن التوقيع منهم ، ثم يعد الخبير

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٦ ، نقلاً عن المرجع نفسه ، ص ٢٣٠ .

(٢) د.عصمت عبد المجيد بكر ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ .

تقريراً موقعاً من قبله يشتمل على كافة الأمور التي توصل اليها ، والأسباب التي بنى عليها تقريره ، وللخصوم الطعن في تقرير الخبير من الناحيتين الموضوعية او الشخصية على ان يكون الطعن مسببا وللمحكمة ان تقرر ما تراه مناسبا بهذا الصدد، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن الا تبعا للحكم الحاسم في الدعوى [١].
كما يلتزم القاضي المدني بعدم تأسيس حكمه على تقرير خبرة باطل ، والا تعرض حكمة للنقض ، لكنه يستطيع إستبعاد الاجزاء الباطلة من تقرير الخبرة ، ويستند الى الاجزاء الصحيحة في التقرير [٢] ، كما يجوز للقاضي إستدعاء الخبير للاستفسار منه عن بعض الامور او الاجابة عن بعض الاسئلة [٣].

المبحث الثاني : السلطة التقديرية للقاضي المدني

يمارس القاضي المدني سلطة تقديرية تعزيزاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، ودعماً لإستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومنحاً للقاضي دوراً أكبر في فض المنازعات المعروضة عليه ، حيث يمارس القاضي دوره في الفهم والتحليل والإستنباط بالنسبة لوقائع الدعوى المعروضة أمامه ، لكي يتمكن من الوصول الى الحكم العادل في هذه الدعوى .
ومن خلال ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، نتحدث في المطلب الأول عن التعريف بالسلطة القضائية ، وفي المطلب الثاني نتكلم عن القواعد القانونية للسلطة التقديرية للقاضي .

المطلب الاول : التعريف بالسلطة القضائية

السلطة القضائية هي إحدى السلطات الثلاث الى جانب السلطتين التشريعية التنفيذية في الدولة ، حيث تعتبر السلطة القضائية هي المسؤولة عن الفصل في المنازعات من خلال تطبيق القانون وفرض العدالة ، بإستخدام أدواتها من القضاة والمحاكم .
ويمكن تعريف السلطة القضائية بأنها " السلطة المختصة بالفصل في المنازعات المعروضة عليها، وهي إحدى سلطات الدولة الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية " .
ولقد تعددت الأراء بشأن تعريف القضاء ، فقد عرفه جانب من الفقه من خلال النظر إلى الهيئة القائمة على أعمال القضاء ، وهنا يتبين موقع القضاء بإعتباره سلطة مستقلة الى جانب بقية السلطات ، بينما عرفه جانب أخر من الفقه من خلال النظر إلى موضوع العمل القضائي ، وجاء جانب ثالث ليتخذ موقفاً وسطا ويأخذ من المعيارين الشكلي والموضوعي ، ويخرج لنا بالمعيار المختلط ، فضلاً عن معيار رابع وهو المعيار الوظيفي [٤].

---

(١) أنظر المواد : ١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٦ من قانون الإثبات العراقي . وأنظر : د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ط ٢٠٢٢ ،منشـــأة المعارف بالاســـكندرية، مصـــر، ٢٠١٥، ص ٣٩٧ .
(٢) مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني/دراســة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨ ، ص٢٢٥ .
(٣) أحمد سيد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانوني المصري والكويتي، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص ٧٩ .
(٤) هشام خالد ، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،١٩٩٠،ص ١٧.

فالمعيار الشكلي أو العضوي بدأ مع قول بعض الفقهاء بوجود سلطتين وهما السلطة التشريعية والتنفيذية ، ونتيجة لذلك كان بدأ الحديث عن وضع معيار فاصل بين العمل القضائي والعمل الإداري (١)، ووفقاً لهذا المعيار يكون العمل قضائياً إذا صدر من السلطة القضائية، سواء من خلال المحاكم على إختلاف درجاتها وأنواعها، أو كان صادراً من داخل الوظيفة القضائية بحيث يكون فاصلاً في نزاع ما ، أو صادراً من قاضي أو محكمة بناء على سلطته الولائية (٢).

أما أنصار المعيار الموضوعي فقد ذهبوا في تعريفهم للعمل القضائي من خلال الولوج إلى خصائص هذا الأخير والهدف المقرر له ، كما في طبيعة العمل وطبيعة المنازعة وطبيعة الهدف (٣).

وبالنسبة للمعيار المختلط فأن أنصاره عمدوا الى الجمع بين الضوابط الشكلية والموضوعية في تعريف العمل القضائي ، فذهب بعضهم الى تعريفه بأنه " تقرير قانوني يؤديه باسم الدولة عضو مستقل محايد في نطاق إجراءات خاصة تعرف بالاجراءات القضائية ولهذا التقرير قوة الحقيقة القانونية " (٤).

وفيما يتعلق بالمعيار الوظيفي فقد ذهب أنصاره في تعريفهم للعمل القضائي الى القول بأن تمييز هذا العمل لا يرجع الى موضوعه وشكلياته، وإنما يرجع إلى الربط بين التكييف القانوني للعمل واتصاله بنشاط المرفق العام الذي يملك إمتيازات السلطة العامة ، وبذلك فأي عمل يصدر من مرفق عام من خلال وسائل السلطة العامة يعتبر قراراً إدارياً ، وما عدا ذلك فهو عمل قضائي (٥).

ونتيجة لهذه الخلاف بشأن تمييز العمل القضائي ، فقد دب الخلاف أيضاً بشأن مدى إعتبار القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، حيث إعتبر جانب من الفقه في تعريفه للقضاء أنه سلطة تتمتع بكامل مقومات المساواة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية ، بينما جانب آخر من الفقه يرى أن هناك سلطتين فقط لا ثالث لهما ، ويرجع السبب في إعتبار القضاء سلطة إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، والذي يقرر تخصيص جهاز مستقل لكل هيئة من هيئات الدولة ، لممارسة الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية من قبل هيئات محددة مسبقاً ، ويذهب أنصار إعتبار القضاء سلطة الى أن مهمته من قبيل تنفيذ القانون ، لكنها تتميز بوسائل عند ممارستها ، إذ تصدر أحكام من قضاة يتمتعون بضمانات خاصة (٦) .

ويبرر أنصار هذا الإتجاه إعتبار القضاء سلطة للتخلص من مخاطر دمج القضاء بالتشريع ، والذي سيؤدي الى تعريض حياة وحرية الأفراد لرقابة تحكمية ، ويصبح القاضي في ذلك الوقت مشرعاً ، أما إذا ألحق القضاء بالسلطة التنفيذية فسيصبح دور

---

(١) عمار بوضياف ، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون ، دار ريحانة ، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص ١٣ .
(٢) شمس مرغني علي ، المعيار الوظيفي كمعيار للتمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي ، مجلة العلوم الإدارية ، ١٩٧٢ ،العدد٣ ، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ، ص ١٩ .
(٣) عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص ١٤-١٥ .
(٤) هشام خالد ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .
(٥) شمس مرغني علي ، مرجع سابق ، ص ١١٥-١١٦ .
(٦) بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، المعيار المميز للعمل القضائي ، مجلة الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٨٤ ،ص ٢-٤ .

القاضي تنفيذياً ، وفي حالة إجتماع الوظائف الثلاث في يد واحدة فسيقود ذلك حتما إلى الطغيان والإستبداد ، لذلك فأن القضاء يستند على مفهوم الفصل في المنازعات على أساس قانوني بإعتباره وظيفة متميزة ، يجعل منه سلطة مستقلة ، حتى لو أن القضاء والإدارة ينتميان إلى نفس الكون، لكن يبقى القضاء سلطة قائمة بحدد ذاتها [١].

وقد إستقر الفكر القانوني الحديث على إعتبار القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وليست مجرد وظيفة تمارسها المحاكم ، حيث تمارس في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، فالطبيعة المميزة للعمل القضائي في الفصل بين الأفراد بخصوماتهم يحتم إعتبارها سلطة مستقلة ، لذلك نجد أغلب دساتير العالم أقرت بإعتبار القضاء سلطة مستقلة [٢].

فقد جاء الفصل الثالث من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لينظم السلطة القضائية، مقرراً في المادة ٨٧ بأن " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون " ، كما أكدت المادة ٨٨ على إستقلال القضاة بقولها " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة " .

المطلب الثاني : القواعد القانونية للسلطة التقديرية للقاضي

بالإمكان تعريف السلطة التقديرية للقاضي المدني بأنها " النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه ، وإستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر أنها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه هذا النشاط وعلاقته بالواقع والقانون ، لهذا يمارس القاضي سلطة تقديرية في تقدير طرق الإثبات بغية تكوين قناعته القضائية ومن ثم إصدار الحكم القضائي في القضية المطروحة " . فالإقتناع هو إتجاه نفسي لشخص ما ، بيد أنه يختلف عن مجرد الإعتقاد الشخصي المرتكز الى المشاعر والانطباعات العابرة ، فالاقتناع القضائي يستند الى مقدمات موضوعية تستلزم البحث والتمحيص والتقدير ثم إستخلاص النتائج المنطقية ، حيث يقوم القاضي بتكوين قناعته بتفكير منطقي لإيجاد رابطة عقلية بين وقائع معلومة وأخرى غير معلومة ، وتستند عملية تقدير الأدلة على قناعة القاضي من خلال نشاطه العقلي ، حيث لم يتدخل المشرع في آلية ممارسة القاضي لتكوين هذه القناعة ، ولم يحدد الكيفية التي يستخدم فيها القاضي طرق التفكير او تطبيق معادلاته الذهنية ، عند فحصه للأدلة في سبيل الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة ، وإنما حدد ضوابط معينة ورتب نتائج واضحة بمجرد القيام بمقدماتها (٣). حيث أن من سمات التفكير القضائي السليم هي أن يكون التفكير واضحاً وحاسماً ، وبالنسبة للتفكير المنظم فيستلزم أن يكون القاضي ذا عقل مرتب بحيث يحذر من التفكير المضطرب الذي قد يقود به الى التحول من مشكلة الدعوى الى مشكلة أخرى

---

(١) بلودنين أحمد ، إستقلالية القضاء بين الطموح والتراجع ، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٩ ، ص ١٨ .

(٢) فاروق الكيلاني، أستقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٧٧ ،ص ١٨ - ١٩.

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، المعارف الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٤ ، ط١ ، ص١١ و ٧٨ .

قبل ان يقوم بفض المشكلة الأولى ، فقاضي الموضوع هو الوحيد الذي يملك حق تقدير ما يطلع عليه من أدلة في الدعوى ، لكي يبنى حكمه على الدليل الذي يطمئن اليه وجدانه وشعوره [١].

فقاضي الموضوع يمارس سلطته التقديرية من خلال تكييفه لوقائع الدعوى تكييفاً سليماً ، دون التقيد بتكييف المدعي أو المدعى عليه ، للوصول الى حقيقة النزاع وفضه بالشكل الذي يحقق العدالة [٢]، وما يمنح القاضي هذه السلطة هو القانون ، حيث نصت المادة (١) و (٢) من قانون الإثبات العراقي على " توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لاحكام القانون وصولاً الى الحكم العادل في القضية المنظورة " ، كما أكدت هذه السلطة محكمة التمييز في حكم لها بقولها "إن تكييف واقعة الدعوى مسألة قانونية لا يتقيد فيها القاضي بتكييف المدعى لدعواه ولا بما يرتبه على هذا التكييف من آثار قانونية ، لأن المدعي قد يخطأ في تكييف دعواه عن جهل او يتعمد تكييف دعواه ، تكييفاً خاطئاً ، للوصول الى غرض يريده ، فعلى القاضي ان يصل الى حقيقة دعوى المدعي ، فاذا وصل اليها كيفها التكييف القانوني الصحيح ثم اصدر حكمه في الدعوى على مقتضى هذا التكييف"[٣].

فالقاضي المدني يطلع على بيانات وأدلة تقدم أثناء نظره للدعوى ، يقدمها خصوم في حالة نزاع قائم ، تغلب عليهم الطبيعة البشرية المجبولة على الإنحياز للمصالح الخاصة ، مما يؤدي الى تعقيد مهمة القاضي في فرز الأدلة وتقييمها وفحصها ، في سبيل الوصول الى الحكم العادل في النزاع المعروض عليه ، وهو في هذا المجال ملزم بالأخذ ببعض الأدلة مقابل منحه سلطة تقديرية على البعض الأخر [٤].

وتظهر السلطة التقديرية للقاضي المدني في جانبين شكلي وموضوعي ، الأول عندما تكون شكليات الاجراء القضائي تتمتع بالمرونة لتستجيب لمتطلبات سرعة الانجاز في المجال القضائي ، فتتيح الفرصة للمحكمة لاتخاذ الاجراء القضائي الملائم للوصل الى هدف تحقيق العدالة وحسم النزاع [٥]، والجانب الموضوعي يتمثل بمنح القاضي دوراً إيجابياً في العمل القضائي ، وتطبيق مبدأ حياد القاضي الإيجابي ومبدأ حصر الأدلة وتحديد قيمتها مع تخويل قاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير كل دليل وتحديد أثره في الدعوى [٦]، وقد أكدت محكمة التمييز على الدور الإيجابي للقاضي بقولها " تقدير

---

(١) الأستاذ ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين ، العـــدد١ ، ١٩٨١ ، ص ١٩ .

(٢) د.عبدالمجيد الحكيم ود.عبدالباقي البكري ود.محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،ج١ ، مصادر الالتزام ، ص١٩٨ .

(٣) قـرار الهيئـة الموسـعة لمحكمـة التمييـز ـرقم ٢٢١ ، هيئـة موسـعة اولـى ، ١٩٨١ فـي ١٩٨١/٧/٢٥ ، نقـلاً عـن الأستاذ ضياء شيت خطاب ، سلطة القاضي في تكييف وقائع الدعوى المدنية ، ص١٥.

(٤) د. آدم وهيب النداوي ، فلسفة القاضي في قانون الإثبات الجديد ، مجلة القانون المقارن ، كلية القانون ، بغداد ، ١٩٨٠ ، العدد ١١ ، ص ١٧ .

(٥) فتحي والي ، دروس في النظرية العامة للعمل الاجرائي ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص١٢٧.

(٦) د. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، ص٤٢.

ما اذا كان الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه ام لا مسألة وقائع يترك تقديرها لقاضي الموضوع " [١] .

كما ورد في الأسباب الموجبة لقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ " وفي صدد طرق الإثبات تخير القانون الاتجاه الوسط ما بين أنظمة الإثبات المقيد والإثبات المطلق فعمد الى تحديد طرق الإثبات ولكنه جعل للقاضي دوراً ايجابياً في تقدير الأدلة وفي التحرك الذاتي الموصل الى الحكم العادل والى الحسم السريع واقام كل ذلك على ما ينبغي ان يتوافر للقاضي من ثقه يوليها له المشرع " .

الخاتمة

تعتبر الخبرة القضائية من الوسائل التي يستعين بها القاضي المدني في سبيل توضيح الامور التي تخرج من نطاق إختصاصه القانوني ، ويحدد المشرع عادة مدى سلطة القاضي التقديرية بشان هذه الخبرة ودورها في الفصل بالنزاع المعروض امامه ، ومن خلال ما تقدم فقد توصلنا لبعض النتائج ، كما ترشح لنا بعض التوصيات نوردها على الشكل الاتي :

أولاً : النتائج

١- على الرغم من تنظيم المشرع العراقي للخبرة القضائية ، بيد أنه لم يضع تعريفاً للخبير القضائي .

٢- يملك القاضي المدني سلطة تقديرية واسعة بشأن إنتداب الخبير القضائي في الدعوى المعروضة أمامه .

٣- ان تحقيق العدالة من خلال القضاء تتطلب إعادة التوازن بين مصالح الخصوم ، وتطبيق القانون عليهم بحياد وموضوعية ، وهذا يستلزم منح القاضي المكلف بذلك سلطة تقديرية تتناسب وحجم هذه المهمة .

٤- أن السلطة التقديرية للقاضي المدني في شأن الخبرة القضائية تستمد قوتها ونطاقها من النصوص التشريعية النافذة ، والتي أقرت للقاضي المدني دوراً ايجابياً في حسم النزاع رغم تقييده بالنص القانوني بإصدار حكمه على ضوئه .

٥- أن ممارسة القاضي المدني لسلطته التقديرية بشأن الخبرة القضائية تتطلب منه الحكم بكل حياد بين اطراف النزاع ، في سبيل تحقيق غاية العدالة وحسم المنازعة .

٦- أن الممارسة المثلى للقاضي المدني في مجال سلطته التقديرية ، تحتاج الى إعداده عقلياً ونفسياً وصقل مواهبه العقلية والنفسية في هذا الشأن .

٧- إن الإختيار الصحيح للقاضي وأعداده من جميع الجوانب هو الضمان الأكبر في عدم الخروج عن أغراض السلطة التقديرية ، ومتابعته من جانب المحاكم الأعلى درجة ينبغي أن تأتي بالدرجة الثانية .

٨- إن منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية بشأن الادلة عموما والخبرة القضائية خصوصاً ماهو الا مساهمة في تحقيق العدالة وحسم المنازعات المعروضة على القضاء.

---

(١) قرار محكمة التمييز ٦٩/٢١٠ في ١٩٧٠/٦/٢٤ ، مجلة القضاء ، العدد ٣ لسنة ١٩٧٠ ، نقلا عن القاضي لفته هامل العجيلي ، دور القاضي في تعديل العقد ، ص٦٨.

ثانيا : التوصيات

١- تعزيز الإستقلال الفني للقاضي ومنحه سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن لاسيما في شأن الخبرة القضائية ليتسنى له حسم النزاع بسرعة وبكفاءة وبعدالة .

٢- التأكيد من خلال قانون الخبراء القضائيين على إدخال الخبراء في دورات قانونية متخصصة ، بهدف تعزيز خبراتهم الفنية بخبرات قانونية تسهل من عملهم من جهة ، وتسهل دور القاضي المدني في الحصول على مبتغاه من الخبرة القضائية من جهة أخرى .

٣- وضع شروط أكثر دقة عند إختيار المرشحين للقضاء تتناسب وما تتطلبه أساليب التعامل مع السلطة التقديرية للقاضي المدني من فكر واسع ونظرة موضوعية وأمكانيات نفسية وذهنية عالية .

٤- إدخال القضاة في دورات ثقافية عامة تأخذ بعض جوانب الخبرة القضائية ليكون القاضي المدني على معرفة ولو بالأصول والقواعد العامة لهذه الخبرات ، وإن كانت سطحية .

٥- التأكيد بنص القانون على سرية عمل الخبير القضائي في المسائل التي تستوجب السرية ، والافضل النص مطلقا على هذه السرية بسبب طبيعة المجتمع العراقي ذات العلاقات المتداخلة والتي تؤثر في بعض الخبراء أحياناً وبالتالي في حكم القاضي .

٦- نقترح أن ينص المشرع على ان الخبير القضائي مكلفاً بخدمة عامة أثناء تقديمه لخبرته القضائية لترتيب جميع أنواع المسؤليات القانونية في حالة إخلاله بهذا الإلتزام .

المراجع :

أولاً : الكتب

١- إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠.

٢- د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات، ط ٢٠٢٢ ،منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، ٢٠١٥.

٣- أحمد سيد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانوني المصري والكويتي، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧

٤- القاضي حسين خضير الشمري، الخبرة في الدعوى المدنية، الطبعة الاولى، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٧ .

٥- د.عبدالمجيد الحكيم ود.عبدالباقي البكري ود.محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،ج١ ، مصادر الالتزام.

٦- د.عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الإثبات العراقي ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧.

٧- د.عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، طبعه مزيدة ومنقحة، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٨ .

٨- عمار بوضياف ، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون ، دار ريحانة ، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

٩- فاروق الكيلاني، أستقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٧٧.

١٠- فتحي والي ، دروس في النظرية العامة للعمل الاجرائي ، القاهرة ، ١٩٧٤.

١١- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.

١٢- محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٥ ، ط٢ .
١٣- مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٢.
١٤- معتصم محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، الأردن، دار الثقافة، عمان، ط١ و٢ ، ٢٠١٤ .
١٥- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني/دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨ .
١٦- نبيل صقر، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر ، ٢٠٠٩.
١٧- د. نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، المعارف الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٤ ، ط١.
١٨- نزيه نعيم شلالا، دعاوى الخبرة والخبراء/دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧ .
١٩- هشام خالد ، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٩٠ .
٢٠- د. وائل صفي الدين شعلان، الوجيز في شرح قانون تنظيم أعمال الخبرة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ ،سلسلة شرح التشريعات القطرية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، ٢٠١٨ .

ثانياً : البحوث

١- د. آدم وهيب النداوي ، فلسفة القاضي في قانون الإثبات الجديد ، مجلة القانون المقارن ، كلية القانون ، بغداد ، ١٩٨٠ ، العدد ١١.
٢- بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، المعيار المميز للعمل القضائي، مجلة الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٤.
٣- الأستاذ ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين، العدد١ ، ١٩٨١.
٤- شمس مرغني علي ، المعيار الوظيفي كمعيار للتمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي ، مجلة العلوم الإدارية ، ١٩٧٢ ،العدد٣ ، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح الجامعية

١- أنس محمود الزري ، الخبرة في المسائل المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٧ .
٢- بلودنين أحمد ، إستقلالية القضاء بين الطموح والتراجع ، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٩.
٣- سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القضاء المدني، رسالة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المدنية، كلية الحقوق ، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، ٢٠١١.
٤- كمال فريحة، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ٢٠١٢.

رابعاً : الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢- قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ، الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٢٧٢٨ ، تاريخ العدد :٠٣-٠٩-١٩٧٩ .
٣- قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤.